محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١١٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د.محمد فريحات

التمييـــز الاول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

التمييز الثاني :

الممـــيـــزون : ١- بصفته الشخصيه وبصفته ولي امر الحدث

٢-

٣- ويمثله ولي امره والده

/ وكيلاهم المحاميان

المميز ضده : الحـــق العـــــــام

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٩٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً باحكـــام المـــاده ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ادانة الحدث بجرم الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وحيث ان المذكور من الاحداث فئة الفتى فتقرر المحكمه وضعه في دار تربية

lawpedia.jo

الاحداث لمدة سنه واحده عملاً باحكام الماده ٣/١٨/ج من قانون الاحداث وبدلالة الماده ٣٣٨ عقوبات بعد ان تم تخفيض العقوبه الى النصف عملاً بذات الماده ٠

ونظراً لوقوع المصالحه تقرر المحكمه اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه فتقرر المحكمـــه تحفـــيض العقوبه الى الحد المسموح به قانوناً وهو النصف بحيث تصبح العقوبه وضعه في دار تربيه الاحداث لمدة ستة اشهر ولكونه مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه محسوبه له مدة التوقيف ٠

٢- عمـــلاً باحكـــام الماده ٢٣٦ اصول جزائيه تجريم المتهمين كل من
بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً
للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة الماده ٣٣٨ عقوبات ٠

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه ما يلي :

١- وضـــع كـــل واحد من المجرمين
بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعه اشهر والرسوم ٠

٢- ونظراً لوقوع المصالحه واسقاط الظنين المصابين حقه الشخصي عنهما تقرر المحكمه اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه وعملاً باحكام الماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقهما الى النصف بحيث تصبح العقوبه وضع كل واحد منهما مدة سنة وعشرة اشـــهر ونصف الشهر والرسوم محسوبه لهما مدة التوقيف وحيث انهما مكفولان تقرر المحكمه تركهما حريين لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه ٠

lawpedia.jo

<u>ويتلخص التمييز الاول بسبب واحد مفاده :</u>

جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان ما ورد في البيـــنات واقوال المجني عليه من انهم قاموا بطعنه وما ورد في التقرير الطبي وبشهادة مـــنظمه مـــن تعـــدد الطعنات وتشكل خطوره على حياة المصاب جميعها تثبت تعاون المميز ضده على ضرب المجني عليه ٠

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- ان موضوع هذه القضيه هو مشاجره ويعود امر النظر فيها الى محكمة الصلح ٠

٢- وبالتـــناوب الـــتقارير الطبـــيه القطعيه ورد فيها مدة تعطيل للجميع من يوم واحد الى اسبوعين فقط ولم تلتفت محكمة الدرجه الاولى لذلك مع ان مدة التعطيل تجعل محكمة الجنايات الكبرى غير مختصه و/او يوجب احالة الدعوى لقاضي الصلح و/او اسقاط دعوى الحق العام ٠

٣- الظنيـــن علـــي اكد امام المحكمه انه لا يعرف من ضربه كما اكد شقيقه ان عـــدد الاشخاص ثمانيه والجميع اعتدوا بالضرب وهذا يؤدي الى الشك والشك يفسر لمصلحة المتهم ٠

٤- شاهد النيابة افاد من محضر المحاكمه (عدد الاشخاص لا يقل عن ثمانيه ولم يقصـــد أي منهم قتلنا وانما كانت عباره عن مشاجره ومما يجعل لكلامه قيمة مؤكده مقنعه انه مضرور ومصاب وطرف في المشكله وهو شقيق الظنين المصاب

٥- ان واقعـــة هـــذه القضيه حصلت دون ترتيب وهي بنت لحظتها وينعدم فيها أي قصد جرمي وهي فعلاً لا تتجاوز كونها مشاجره ٠

lawpedia.jo

٦- وبالتناوب اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيقات القانونيه ٠

٧- العقوبـــه مبالغ فيها جداً ولا تتناسب مع الواقع ومع ما اكده شهود النيابة من ان الامر هو مشاجره ولا مع اسقاط الحق الشخصي ٠

٨- القرار المميز غير معلل بشكل صحيح ومتناقض ومخالف لبينات النيابة نفسها ٠

٩- لـــم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بالاعتبار حضور الظنين وشقيقه الى بيت المميزين وتهجمهما على المميزين والآخرين ٠

١٠- وبالتـــناوب اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة الدفع الذي اثير في المرافعه المقدمه من وكيل الدفاع حول الدفاع المشروع ٠

١١- ان الحكـــم المميز بني على اساس اشتراك المميزون الثلاثه بمشاجره افضـــت الـــى ايذاء ٠

١٢- حيـــث ان مدار البحث هو اصابة الظنين علي بالصدر من الخلف فهي ضربه واحده من شخص واحد لم يحدد بالذات ٠

١٣- بالتـــناوب لا يوجد أي اداة قاتله مستعمله في هذه القضيه وبذلك لا وجود للشروع مما يجعل القرار المميز مخالف للقانون ٠

١٤- ان الشاهد الدكتور الذي شهد امام محكمة الجنايات الكبرى في جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦ ليس هو الطبيب المعالج ٠

١٥- ان البيـــنه المقدمـــه فـــي هذه القضيه لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض ٠

١٦- وبالتـــناوب اخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في تطبيق احكام القانون على الواقع وأخطأت في التطبيقات القانونيه ٠

لهـــذه الاســـباب يطلـــب وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحـــه الجوابـــيه شكلاً ورد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز للاسباب التي وردت في التمييز المقدم من المميز ضده ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ورد التمييز المقدم من المتهمين موضوعاً ٠

الـــقـــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجد ان واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها محكمـــة الجنايات الكبرى وقنعت بها تتلخص بانه وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٥ وحوالي الساعه الرابعه بعد الظهـــر

واثناء ركوب الظنين في الباص طلب منه الكنترول وهو المتهم الحدث ان يقوم من مقعده كي يجلس مكانه احد الفتيات التي صعدت في الباص الا ان الظنيـــن رفـــض ذلك ، فقام احد الاشخاص بضربه على نظارته التي يلبسها ، وقام الركاب بابعادهم عن بعض وبعدها تابع الظنين طريقه الى بيت جده ، وبعد الغروب عاد الى منزله واخـــبر شـــقيقه التلمـــيذ العسكري بما حصل معه وركبا بعدها بنفس الباص الذي حضر به الظنين علي فشاهدوا المتهم الحدث والذي يعمل كنترول على الباص فسألاه عـــن الشخص الذي ضرب الظنين على نظارته فقام باصطحابهما الى بيت تبين انـــه بيـــت اهله وهناك حصلت مشاجره بين الظنين وشقيقه والمتهم الحدث وشـــقيقه المـــتهم ووالده حيث طعن الظنين بواسطة زجاج مكسور على ظهره وشكلت الاصابه خطوره على حياته كما واصيب نتيجة المشاجره شقيقه والمتهمان وجرت الملاحقه ٠

وبنتـــيجة المحاكمـــه قضـــت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ بما يلي :

١- ادانـــة الحدث جرم الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قـــانون العقوبات ووضعه في دار تربيه الاحداث لمدة سنة واحده عملاً باحكام المـــــاده ١٨/٣/ج مـــن قـــانون الاحداث وبدلالة الماده ٣٣٨ من قانون العقوبات بعد ان تم تخفيض العقوبـــه الـــى النصـــف عملاً بذات الماده ، ونظراً لوقوع المصالحه تقرر اعتبار ذلك من الاســـباب المخففه التقديريه وتخفيض العقوبه المحكوم بها الى النصف بحيث تصبح الوضع بدار تربيه الاحداث مدة ستة اشهر وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه ٠

٢- تجـــريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل قصداً خلافاً للمادتيـــن ٣٢٦ ، ٧٠ وبدلالة الماده ٣٣٨ عقوبات والحكم على كل منهما بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعه اشهر والرسوم ٠

ونظـــراً لوجود اسباب مخففه تقديريه بحقهما تقرر تخفيض العقوبه الى النصف بحيث تصـــبح وضع كل منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنه وعشرة اشهر ونصف الشهر مع الرســـوم محسوبه لهما مدة التوقيف وحيث انهما مكفولان تقرر تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه ٠

lawpedia.jo

لـــم يرتض المميزون بهذا الحكم حيث طعنوا فيه تمييزاً كما طعن فيه النائب العام لدى محكمة الجنايات حسب اسباب الطعن الوارده في لائحة التمييز المقدمه من كلا الطرفين ٠

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامه بمطالعه خطيه انتهى فيها لطلب قـــبول التمييزيـــن شكلاً لتقديمهما ضمن المده القانونيه وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز ورد التمييز من المتهمين موضوعاً ٠

وعـــن اســـباب التمييزيـــن الاول والثاني والتي تدور جميعها حول سلامة النتيجة التي استخلصـــتها محكمـــة الجنايات الكبرى من ادلة الدعوى وناقشتها مناقشه وافيه خلصت من خلالها الى ان المصاب علي قد تعرض الى طعنه نافذه من صدره من الخلف وهذه الاصابه شـــكلت خطوره على حياته وحصلت نتيجة مشاجره جماعيه مع المتهمين ولم يرد في بينات النيابة ما يحدد الفاعل بالذات او الشخص الذي قام بطعن المصاب علي هذه الطعنه الخطره فيكون استنتاج المحكمه للافعال التي قام بها المتهمون مع تعذر معرفة الفاعل بالذات تشكل كافـــة اركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ وبدلالة الماده ٣٣٨ من قانون العقوبات ٠

وحيـــث ان هـــذا الطعن يتعلق بأدلة الدعوى وهي من المسائل الموضوعيه التي تستقل بـــتقديرها محكمة المووضع ولا رقابه عليها في ذلك ما دامت النتيجة التي تصولت اليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فعليه يكون القرار المميز فيما قضى به واقعاً في محله من حيث التسبيب والتعليل واسباب الطعن جميعها لا ترد عليه ٠

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ١١رمضان سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٥ م

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان | عضـــو | عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo